

English

| | |
|-------------|-------------------|
| المستخدم | نسيت كلمة المرور؟ |
| كلمة المرور | دخول مستخدم جديد |



الرئيسية: أخبار شرعي مدارك: الإسلاميون: نماء: علوم: ثقافة: حوار: مشاكل: وسائل: متنوعة: تحليلات

فتاوى الناس | بنك الفتاوى | أسألو أهل الذكر | استشارات الحج والعمرة | استشارات الزكاة | ملفات وصفحات خاصة | خواطر الشعراوي | الحضارة الإسلامية

آخر تحديث: GMT, Sunday, Jan. 24, 2010 06:25

شرعي « بنك الفتاوى

بحث متقدم



واجبات شرعية
لنصرة القضية
الفلسطينية



فتاوى الهجرة



الإسلام والنظام
الديمقراطي

تفاصيل الاستشارة والرد

الاسم

العنوان

السؤال

هادي العمري - السعودية

الاستمتاع بالزوجة الصغيرة

رجل عقد على بنت صغيرة، وكان
وليها الأب، فهل له أن يعاملها
معاملة الأزواج ويقوم بمعاشرتة
معاشرة الأزواج؟ جزاكم الله خيرا

04/08/2006

الدكتور محمد سعدي

التاريخ

المفتي

الحل

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..
فمن حيث الأصل الشرعي يجوز العقد على الفتاة الصغيرة، ولكن يُمنع الزوج من
الدخول عليها حتى تكبر وتطبق الجماع، ولا يلزم الزوج في هذه الحالة بالإتفاق
عليها، فإذا كبرت وارتضته وسلمت إليه فله أن يعاملها معاملة الأزواج وتلزمه
نفقتها.

رَغِبَ الإسلام في الزواج وقد امتنَّ الله على الناس به، فقال سبحانه:
(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) وذكره في القرآن بأنه من سنن
الأنبياء وهدى المرسلين: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ
أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)

وقد أباح الشرع الحنيف للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من الرجل
الكفو لها إذا وجد مصلحتها في هذا الزواج، وكذلك يجوز لغيره من
الأولياء أن يزوج البنت الصغيرة، ولكن لها الخيار حتى تكبر وتبلغ
مبلغ النساء، وعلى قول من أثبت لها الخيار يكون لها حق فسخ
النكاح قبل الدخول، ويثبت لها بهذا نصف المهر.

أما عن المعاشرة الجنسية فإنها تمنع حتى تكبر الصغيرة وتطبق
الوطء، وترضى بزواجها فإن كانت مطيقة للجماع وقد رضيت
بزواجها سلمت لزواجها، وهذه الإطاعة للجماع تختلف من فتاة لأخرى
ومن بيئة لبيئة أخرى.

ويُمنع زواجها من الاستمتاع بها ما دامت في مرحلة لا تطبق معها
الجماع، ولا يحل لأهلها أن يدفعوها له قبل تحملها الوطء حتى لو كان
الزوج من أهل الدين لأنه لا يؤمن عليه هيجان الشهوة .
ولا تلزم الزوج النفقة مادامت هذه الزوجة صغيرة، فإذا أطاقت
الوطء، وسلمت له، وحصل الجماع لزمته النفقة، وله عليها ما
للأزواج على نساءهم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم [أي تسليم الزوجة للزوج] الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع؛ لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به . وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء . قال الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه لا تسلم له وإن كان ثقة، إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع سنين دفعت إلى الزوج، وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد على ذلك، لما ثبت أن { النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين } لكن قال القاضي : ليس هذا عندي على طريقة التحديد وإنما ذكره ؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يمكن من الاستمتاع بها . وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وخافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض.أهـ

كما جاء في المغني لابن قدامة:

إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك . قاله القاضي . وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح . وحده أحمد بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها : فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع . وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي ابنة تسع .

قال القاضي : وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يمكن من الاستمتاع بها، فمتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها ويربها وله من يخدمها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى موافقتها، فيفضها أو يقتلها . وإن طلب أهلها دفعها إليه، فامتنع، فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لا يمكن من استيفاء حقه منها .

والله أعلم.

فتوى ذات صلة:

السن الشرعي لتزويج البنات

أليس من الظلم تزويج البنت الصغيرة ؟

تزويج الصغار قبل البلوغ

جميع الاستشارات المنشورة على شبكة "إسلام أون لاين.نت" تعبر عن آراء أصحابها من السادة المستشارين ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو مواقف تبنها الشبكة لقراءة اتفاقية استعمال الخدمة و الإعفاء من المسؤولية..

تصفح

استقبال الإجابات

إرسال الأسئلة

بحث

تواصل معنا

أخبار وتحليلات | شرعي | مدارك | الإسلاميون | نماء | علوم وصحة | ثقافة وفن | حواء وأدم | مشاكل وحلول | وسائط متعددة

من نحن | اتصل بنا | أعلن معنا | ادعم إسلام أون لاين | خارطة الموقع

كلمة الشيخ القرضاوي | شروط الخدمة | حقوق النشر محفوظة @ 1999 - 2010 إسلام أون لاين.نت
لأفضل تصفح يمكن استخدام إنترنت إكسبلورر الإصدار 6 فأكثر أو فايرفوكس الإصدار 3.5